E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.11/Add.5
21 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد مايك أوموتوشو (نيجيريا)

المحتويات*

الفصل *الصفحة*

الثاني - القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الستين

ألف- *القرارات*

٢٠٠٤/٤٦ القضاء على العنف ضد المرأة ٣

٢٠٠٤/٤٧ اختطاف الأطفال في أفريقيا..... ١٠

٢٠٠٤/٤٨ حقوق الطفل ١٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2004/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2004/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.04-13923 210404 220404

المحتويات (تابع)

الفصل *الصفحة*

ألف- *القرارات* (تابع)

٢٠٠٤/٤٩ العنف ضد العاملات المهاجرات ٢٧

٢٠٠٤/٥٠ الأشخاص المفقودون..... ٢٩

٢٠٠٤/٥١ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية ٣١

٢٠٠٤/٥٢ حقوق الإنسان للمعوقين..... ٣٤

٢٠٠٤/٥٣ حقوق الإنسان للمهاجرين..... ٣٨

٢٠٠٤/٥٤ التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان..... ٤٤

٢٠٠٤/٥٥ المشردون داخلياً ٤٧

٢٠٠٤/٥٦ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم..... ٥٢

٢٠٠٤/٥٧ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٥٤

٢٠٠٤/٥٨ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم... ٥٦

٢٠٠٤/٥٩ الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٦٠

٢٠٠٤/٦٠ أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان..... ٦٢

٢٠٠٤/٤٦ - القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، وأعمال المتابعة التي قامت بها لجنة وضْع المرأة بشأن العنف ضد المرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وترحب خصوصاً بقراري الجمعية العامة ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة" و١٤٧/٥٨ المؤرخ أيضاً ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "القضاء على العنف المترلي ضد المرأة"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتقر بأهمية دراسة الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن الواردة في تقريره (S/2002/1154)، والمقدمة عملاً بالقرار المذكور، وإلى الدراسة التي أعدها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعنوان "المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبير المستقل المعني بأثر النزاعات المسلحة على المرأة ودور المرأة في عملية بناء السلام"، وإلى الأعمال الهامة التي اضُطلع بها بشأن هذه المسألة، وآخرها أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة حول مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع نشوب النزاعات، وإدارتها، وإيجاد حل لها، وفي بناء السلام عقب انتهاء النزاعات،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، تشكل في ظروف محددة جريمة ضد الإنسانية

و/أو جـــريمة حـــرب، وإذ تكـــرر تأكيد أن أعمال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى الســـكان الأصليين، واللاجئات، والمشردات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات الصراع المسلح، هي في كثير من الأحيان فئات مستهدفة أو معرضة على وجه الخصوص للعنف، شأنها في ذلك شأن النساء اللاتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز،

واقتناعاً منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتجلى بطريقة مـــتمايزة فيما يخص النساء والفتيات، ويمكن أن تكون في عداد العوامل المؤدية إلى تردي أحوالهن المعيشية وإلى فقرهن وممارسة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة ضدهن، وإلى الحد من حقوق الإنسان الخاصة بهن أو إنكارها، وإذ تعـــترف بالحاجـــة إلى إدماج منظور يراعي نوع الجنس في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، وذلك بطرق منها التنفيذ الفعال لتشريعات وطنية مناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة بأشكاله المتعددة،

١- *ترحب*:

(أ) بعمـــل المقـــررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتحيط علماً بتقريرها (E/CN.4/2004/66)، ولا سيما إعداد مبادئ توجيهية لوضع استراتيجيات لتنفيذ المعايير الدولية تنفيذاً فعالاً من أجل إنهاء العنف ضد المرأة على المستوى الوطني، واقتراحها القاضي بوضع استراتيجية تدخل ذات ثلاثة مستويات تدخـــل مـــترابطة هي مستوى الدولة، ومستوى المجتمع المحلي/الجهات الفاعلة من غير الدول، ومستوى فرادى النساء؛

(ب) بـــالجهود المتزايدة والمساهمات الهامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشـــكال العـــنف ضـــد المرأة، وتشجع الدول على البناء على هذه المبادرات الناجحة وعلى مساندة المشاورات الإقليمية والمشاركة فيها؛

(ج) بالمبادرات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجيع الجهود المستمرة التي تبذلها جميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، في أعمالها في هذا المجال،

٢- *تؤكد من جديد* أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف القائمة على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفســـية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في

الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك العنف المترلي والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم الانفعال العاطفي، والاتجار بالنساء والفتيات، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما في ذلك ختان الإناث، والزواج المبكر والقسري، ووأد البنات، وحالات العنف والوفاة المتصلة بالمهر، والاعتداء بالأحماض، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٣- *تدين بشدة* جميع أفعال العنف الموجهة ضد النساء والفتيات، وتدعو في هذا الصدد، وفقاً لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتخذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأن أفعال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد عاديون أو جهات فاعلة خلاف الدولة، وأن توفر سبل الانتصاف العادلة والفعالة، وأن تقدم للضحايا المساعدة المتخصصة، بما فيها المساعدة الطبية؛

٤- *تؤكد من جديد، في ضوء ذلك،* أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوقها في مجال حقوق الإنسان ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يُبطل تمتعها بهذه الحقوق والحريات؛

٥- *تدين بشدة* العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات في المترل، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الزوجي، ووأد البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والجرائم المرتكبة ضد النساء باسم الشرف، والجرائم التي ترتكب باسم الانفعال العاطفي، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٦- *تشدد* على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة تقع في إطار التمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع وفي إطار تدنّي مكانة المرأة في المجتمع، وأنها تتفاقم بفعل العوائق التي كثيراً ما تواجهها المرأة لدى التماسها سبل الانتصاف من الدولة؛

٧- *تؤكد* أن للعنف ضد المرأة تأثيراً على صحتها الجسدية والعقلية، بما في ذلك صحتها الإنجابية والجنسية، وتشجع الدول في هذا الصدد على ضمان استفادة المرأة من خدمات وبرامج الرعاية الصحية الشاملة والمتيسرة ومن مقدمي الرعاية الصحية المطلعين والمدربين على التعرف على علامات العنف ضد المرأة وعلى تلبية احتياجات المرضى الذين تعرضوا للعنف، وذلك بغية التقليل إلى أقصى حد مما يلحقه العنف من أضرار جسدية ونفسية؛

٨- *تشدد* على وجوب تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف وتؤكد في هذا الشأن أن للمرأة الحق في التحكم واتخاذ القرار بحرية وبحسٍّ من المسؤولية في شؤونها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، دونما إكراه أو تمييز أو عنف؛

٩- *تؤكد* أن العنف ضد النساء والفتيات، بما فيه الاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري للإناث بما في ذلك الاتجار بهن، فضلاً

عـــن الاستغلال الاقتصادي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، هي أمور تزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المـــناعة البشري/الإيدز وأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري تزيد من تعرض المرأة للعنف، وأن العنف ضد المرأة يساهم في إيجاد الظروف التي تساعد على انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٠- *تحـــث* الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد قدرة النساء والفتيات المراهقات على حمايـــة أنفســـهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، بطرق على رأسها توفير الرعاية الصحية والخدمات الصـــحية التي تشمل الصحة الجنسية والإنجابية، ومنها طريقة التوعية بالوقاية التي تشجع على المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الثقافة ونوع الجنس؛

١١- *تحـــث أيضـــاً* الحكومات على تصميم وتنفيذ برامج تشجع وتمكّن الرجال من اتباع سلوك جنسي وإنجـــابي مأمون ومسؤول، ومن الاستخدام الفعال لطرق منع الحمل غير المرغوب فيه ومنع الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري والإيدز؛

١٢- *تذكّـــر* الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها القائمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضـــاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتؤكد من جديد التزام الحكومات بالتعجيل في بلوغ هدف التصديق العالمي على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

١٣- *تحـــث* الـــدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٤- *تحث أيضاً* الدول الأطراف على الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة أي من هذه التحفظات صياغةً دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وضمان عدم إبداء تحفظـــات تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها، وإعادة النظر في تلك التحفظات بانتظام بهدف سحبها، وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها؛

١٥- *تؤكـــد* أن على الدول التزاماً إيجابياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وأن عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتدعو الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تطـــبق القواعـــد الدولية لحقوق الإنسان، وأن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد المرأة والفتاة، وأن تفي بالتزاماتها الدولية وفاءً كاملاً؛

(ب) أن تحقق وتنفذ بالكامل الأهداف المحددة والالتزامات المتعهد بها التي تتعلق بالقضاء على العنف ضد المـــرأة والـــتي وردت في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وفي نـــتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير لتمكين المرأة وتدعيم استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليتسنى للنساء والفتيات حماية أنفسهن من العنف حمايةً أفضل، وأن تولي أولوية في هذا الصدد لتعليم المرأة وتدريبها وتوفير الفرص الاقتصادية لها وتمكينها من المشاركة في الحياة السياسية؛

(د) أن تضمِّن التقارير التي تقدمها بموجب أحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بيانات ومعلومات عن العنف ضد المرأة مفصلة بحسب الجنس والسن، وغيرهما من العوامل عند الاقتضاء، بما في ذلك تدابير ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بالنساء والفتيات، والتدابير الأخرى التي تتخذ لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من الصكوك المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(هـ) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو بممارسات باسم الدين أو الثقافة للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(و) أن تعالج الظروف المحددة التي تواجه الفتيات والشابات فيما يتعلق بالعنف، لا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك عواقبه الفورية والطويلة الأجل؛

(ز) أن تكثف جهودها من أجل وضع و/أو تنفيذ تدابير تشريعية وتعليمية واجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، ومن أجل ضمان وصول المرأة إلى العدالة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك اعتماد القوانين وتنفيذها، ونشر المعلومات، والاشتراك النشط مع الجهات الفاعلة في المجتمع المحلي، وتدريب العاملين في مجالات القانون والقضاء والصحة على معالجة قضايا العنف القائم على أساس الجنس والقضايا المتصلة به والقيام، حيثما أمكن، بإنشاء خدمات الدعم وتعزيزها؛

(ح) أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزز أو تعدّل الموجود منها عند الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحسين حماية الضحايا، وللتحقيق والمحاكمة والمعاقبة والجبر في حالات تعرض النساء والفتيات لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد المرأة ومعاقبتهم؛

(ط) أن تضع وتنفذ وتعزز على جميع المستويات المناسبة خطط عمل لها إطار زمني محدد وأهداف قابلة للقياس عند الاقتضاء، للقضاء على العنف ضد المرأة، مسترشدة بجملة أمور منها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، فضلاً عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ي) أن تدعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن تنشئ و/أو تعزز على المستوى الوطني علاقات تعاونية مع المنظمات المعنية من المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، ترمي إلى صياغة أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد المرأة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في مجالات منها مجال خدمات الدعم للضحايا؛

(ك) أن تكثف الجهود المبذولة لتوعية الناس، جماعات وأفراداً، بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، وأن تبرز دور الرجال والفتيان في منع العنف وفي القضاء عليه، وأن تشجعهم على القيام بدور نشط في هذا المجال وأن تساندهم فيه، وأن تشجع وتدعم المبادرات التي تشجع تغيير مواقف وسلوك مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة وإعادة تأهيلهم؛

(ل) أن تضع و/أو تعزز، بطرق منها التمويل، برامج تدريبية لموظفي السلطة القضائية وإنفاذ القوانين والخدمات الطبية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة وخدمات السجون والعسكريين وأفراد حفظ السلام والإغاثة الإنسانية والهجرة، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة على نحو يؤدي إلى العنف ضد المرأة ولتوعية هؤلاء الأفراد بطبيعة أفعال العنف أو التهديد به على أساس نوع الجنس؛

(م) أن تدرس أثر النظرة النمطية إلى دور الجنسين التي تساهم في انتشار العنف ضد المرأة، وأن تتخذ تدابير لمعالجة تلك النظرة وذلك بطرق منها التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

(ن) أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتيات، وذلك بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية، وأن تدمج المنظور الجنساني في صلب سياسات وعمليات الميزانية على المستويات كافة؛

١٦- *تدين بقوة* العنف ضد المرأة في حالات الصراع المسلح، مثل القتل، والاغتصاب بما فيه الاغتصاب المنظم، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، وتدعو إلى الرد رداً فعالاً على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني؛

١٧- *تحيط علماً* بما تم الاضطلاع به من عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلم والأمن، وتحث على مواصلة بذل الجهود لتنفيذه على نحو كامل؛

١٨- *تسلّم* بإدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي عناصر الجريمة، وتحث الدول على التصديق على نظام روما الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أو الانضمام إليه؛

١٩- *تؤكد* أهمية الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، وذلك بطرق منها مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي، وتوفير تدابير حماية ومشورة وغيرهما من المساعدة المناسبة للضحايا والشهود في المحاكم والأجهزة القضائية الدولية والمدعومة دولياً، وجعل المنظور الجنساني جزءاً من جميع الجهود الهادفة إلى وضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك جهود لجان التحقيق ولجان الكشف عن الحقيقة والمصالحة، وتدعو المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير عن هذه الآليات، حسب الاقتضاء؛

٢٠- *تحث* الدول على القيام بتدريب جميع العاملين في بعثات حفظ السلام، بحسب الاقتضاء، على مراعاة نوع الجنس في التعامل مع ضحايا العنف، ومنه العنف الجنسي، لا سيما التعامل مع الضحايا من النساء والفتيات، وتسلم في هذا الصدد بالدور الهام لأفراد عمليات دعم السلام في القضاء على العنف ضد المرأة، وتدعو الدول إلى تشجيع تنفيذ القواعد العشر في مدونة السلوك الشخصي لذوي الخوذ الزرقاء، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى ضمان ذلك التنفيذ؛

٢١- *تحث أيضاً* الدول على القيام عند الاقتضاء بإدخال منظور جنساني في صلب السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات لأخذ الاضطهاد والعنف على أساس نوع الجنس في الحسبان عند تقييم الأسس لمنح مركز اللاجئ واللجوء؛

٢٢- *تحث كذلك* الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنظمة وجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة عن مدى العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وعن أثر وفعالية سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، وتشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٢٣- *تطلب* إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وجميع الدول، وإلى المقررة الخاصة والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في إعداد دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٢٤- *تشجع* المقررة الخاصة على الاستجابة استجابة فعالة لما يرد إليها من معلومات موثوقة، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصياتها، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٢٥- *تضع في الاعتبار* ضرورة التوصل إلى توافق دولي في الآراء بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء كافة بشأن وضع مؤشرات وإيجاد سبل لقياس العنف ضد المرأة، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تعد، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، مقترحات لمؤشرات بشأن العنف ضد المرأة وبشأن التدابير التي تتخذها الدول للقضاء على العنف ضد المرأة؛

٢٦- *تدعو* المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة، ومع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة وتوجيه نداءات ورسائل عاجلة، وذلك بهدف زيادة الكفاءة والفعالية، وزيادة فرص حصولها على المعلومات اللازمة للوفاء بواجباتها؛

٢٧- *تطلب* إلى المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وإلى هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وبخاصة

الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة الحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على القيام بذلك؛

٢٨- *تجدد* طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، وبخاصة ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، لا سيما القيام بالبعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ومتابعة هذه البعثات، وتوفير المساعدة الكافية لقيامها بإجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب صكوك دولية؛

٢٩- *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضْع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، إلى الجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٣٠- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية العالية في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٤/٤٧- اختطاف الأطفال في أفريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٨٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه،

وإذ تشير أيضاً إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية،

وإذ تذكّر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبالبروتوكول المكمل لهذه الاتفاقية والهادف إلى منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة، وتشير إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال التي قامت، في جملة أمور، بتوجيه نداء من أجل حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعانون أوضاعاً صعبة،

وإذ تذكّر بالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني والتقيد به على نحو صارم، ولا سيما اتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وبحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قراري مجلس الأمن ١٣٧٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها هي المتعلقة بحقوق الطفل،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة عن العنف ضد الأطفال،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتقرير المؤقت للأمين العام عن دراسة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2004/68)،

وإذ ترحب أيضاً بدخول بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان الأفريقية التي أنشأت آليات وطنية لضمان المزيد من الحماية للأطفال، بما في ذلك تدابير لمكافحة ممارسة اختطاف الأطفال والقضاء عليها،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد لانتشار ممارسة اختطاف الأطفال لأغراض متنوعة،

١- *تدين* ممارسة اختطاف الأطفال لأغراض متنوعة، مثل استخدامهم كجنود أو كعمال أو لأغراض استغلالهم جنسياً و/أو ممارسة الجنس معهم، أو لأغراض الاتجار بالأعضاء البشرية؛

٢- *تدين أيضاً* قيام مجموعات مسلحة باختطاف الأطفال من مخيمات اللاجئين ومخيمات الأشخاص المشردين داخلياً وبإخضاع هؤلاء الأطفال لعمليات التجنيد الإجباري والتعذيب والقتل والاغتصاب؛

٣- *تطالب* بالقيام فوراً بتسريح جميع الجنود الأطفال المجندين أو المستخدمين في النزاعات المسلحة على نحو يخالف القانون الدولي؛

٤- *تدعو* إلى القيام فوراً ودون شروط بإخلاء سبيل جميع الأطفال المختطفين وبإعادتهم سالمين إلى أسرهم ومجتمعاتهم؛

٥- *تناشد* الدول الأفريقية:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال اللاجئين، وخاصة اللاجئين القصّر الذين ليس لهم مرافق، والأطفال المشردين داخل بلدهم، المعرضين للاختطاف أو الإكراه على الاشتراك في الصراعات المسلحة؛

(ب) اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخل بلدهم، ولا سيما الفتيات، من الاختطاف على يد جماعات حرب العصابات؛

(ج) اتخاذ التدابير الكافية لمنع عمليات اختطاف الأطفال وتجنيدهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية لمنع هذه الممارسات وتجريمها؛

٦- *تشجع* جميع الدول الأفريقية على إدراج حقوق الطفل في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام ومراحل الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب الصراعات؛

٧- *تحث* جميع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، على أن تفعل ذلك؛

٨- *ترحب* بالتقدم المحرز، بفضل بعض الآليات الوطنية، في القضاء على ظاهرة اختطاف الأطفال، وتشجع الدول التي لم تقم بعد بإنشاء مثل هذه الآليات على النظر في إنشائها؛

٩- *ترجو* من الدول الأفريقية أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بتقديم كل المساعدة اللازمة للضحايا وأسرهم وبدعم البرامج الطويلة الأجل لإعادة تأهيل الأطفال المختطفين وإعادة إدماجهم، بما في ذلك توفير المساعدة النفسية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات المختطفات؛

١٠- *ترجو* من الدول ومن المؤسسات المعنية في الأمم المتحدة ومن الجهات المانحة أن تقدم إلى الآليات الإقليمية الأفريقية كل المساعدة اللازمة، ولا سيما المساعدة التقنية، وذلك للقيام، من جهة، بوضع برامج مناسبة لمكافحة عمليات اختطاف الأطفال عبر الحدود، وحماية الأطفال اللاجئين، ولا سيما الأطفال القصّر الذين ليس لهم مرافق، والأطفال المشردين داخل البلدان الأفريقية، المعرضين لخطر الاختطاف، ومن جهة أخرى، بوضع وتنفيذ برامج لإعادة دمج الأطفال في عملية السلام ومرحلة الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب المنازعات؛

١١- *تشجع* جميع الدول، ولا سيما هيئاتها المكلفة بضمان الأمن الداخلي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على التعاون وعلى اتخاذ تدابير لمنع عمليات اختطاف الأطفال عبر الحدود وعلى تبادل المعلومات لهذا الغرض؛

١٢- *تدعو* الدول الأعضاء إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد المسؤولين عن عمليات اختطاف الأطفال وتقديمهم إلى العدالة؛

١٣- *ترجو* من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد القائمة، عمليات تشاور دون إقليمية تتيح جمع البيانات والمعارف المتخصصة والمعلومات المتعلقة بكل منطقة فرعية، وتوعية الجهات السياسية، وإقامة صلات بين السلطات العامة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

١٤- *تشجع* الخبير المستقل المعني بدراسة العنف ضد الأطفال على إنجاز دراسته المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني، بما في ذلك اختطاف الأطفال؛

١٥- *تحث* الدول على تقديم ملاحظات على تنفيذ هذا القرار وتدعو المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٦- *تطلب* إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن اختطاف الأطفال في أفريقيا؛

١٧- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٤/٤٨- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشدد على أهمية اتفاقية حقوق الطفل وعلى أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تؤكد من جديد أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع التدابير المتعلقة بالطفل، وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة المتعلقة بأمور من بينها عدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء،

وإذ تضع في اعتبارها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة عمل تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/45/625، المرفق)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حصيلة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"، والالتزامات الثابتة الواردة فيها بتعزيز وحماية حقوق كل طفل، وكل كائن بشري يقل عمره عن ١٨ سنة، وإدماج مسائل حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتصلة بحقوق الطفل، لا سيما القرار ٨٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بأعمال لجنة حقوق الطفل في بحث التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وفي القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وإذ تحيط علماً باستنتاجات المناقشة العامة بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (انظر CRC/C/133، المرفق الثاني)،

وإذ تحيط علما بإصدار لجنة حقوق الطفل للتعليق العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، والتعليق العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، والتعليق العام رقم ٥ بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد ٤ و٤٢ و٤٤، الفقرة ٦)،

وإذ ترحب بالزيادة في عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر، وإذ تدرك ضرورة مواصلة تناول أساليب عمل اللجنة بهدف تمكينها من التصدي بفعالية لحجم أعمالها الهام والمتزايد،

وإذ ترحب أيضا بالبدء في دراسة الأمين العام عن مسألة العنف ضد الأطفال، وبإنشاء أمانة لها، وإذ تحيط علما بتقرير منظمة الصحة العالمية المعنون "التقرير العالمي عن العنف والصحة"،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر واللامساواة الاجتماعية وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية سائرة نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الجوائح، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والملاريا، والسل، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلِّم بأنه قد تكون للأضرار البيئية آثار سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مُرض،

وإذ تؤكد على ضرورة إدماج منظور جنساني في صلب كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال لا يزالون في حالات النزاع ضحايا وأهدافاً مقصودة لاعتداءات تسفر في أحيان كثيرة عن آثار دائمة ضارة بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2004/67)، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2004/45 وAdd.1 وAdd.2)، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2004/9 وAdd.1 وAdd.2)، وإذ تحيط علما بتقريري الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/328 وCorr.1) وإلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/70)، وتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2003/1053

وCorr.1)، والتقرير المرحلي للأمين العام عن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2004/68) ونشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13)،

وإذ ترحب بسريان بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشعر بالقلق إزاء كثرة عدد حالات التبني غير القانوني وعدد الأطفال الذين يشبُّون دون أبوين والأطفال الذين يقعون ضحايا مختلف أشكال العنف والإساءة والاستغلال والإهمال داخل الأسرة وخارجها،

وإذ تسلِّم بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تسلِّم أيضاً بأن الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وجميع فعاليات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، فضلا عن القطاع الخاص، تتسم بأهمية في إعمال حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف الخاص بأطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وتشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين يشكلان أساس العقد الدولي،

وإذ تؤكد من جديد الترابط بين جميع حقوق الإنسان وضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الطابع العالمي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة، وترابطها وتشابكها، بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل،

أولاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- *تحث مرة أخرى* الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتمشى مع موضوع الاتفاقية ومقصدها وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٢- *تحث* الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك، وتناشد الدول الأطراف على تنفيذهما تنفيذا كاملا، وفقا للمصالح الفضلى للطفل؛

٣- *تطلب* إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وأن تكفل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تعترف بالحق الأصيل للطفل في الحياة وبضرورة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن، وأن يكون الطفل قادراً على التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه وأن يتم الإصغاء إلى هذه الآراء وإيلاؤها الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

٤- *تشدد* على أن تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال سيسهم في تنفيذ الاتفاقية؛

٥- *تحث* الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، واضعة في اعتبارها المادة ٤ من الاتفاقية، من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن قضايا الأطفال والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل؛

(ب) كفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وكفالة التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛

٦- *تطلب* إلى جميع الدول أن تضع حدا لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، معترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفوا عن هذه الجرائم؛

٧- *تشجع* جميع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

٨- *تطلب* إلى الدول الأطراف:

(أ) أن تكفل أن يكون أعضاء لجنة حقوق الطفل من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛

(ب) أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٩- *تقرر* أن تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

(ب) أن يحيط علما بجهود اللجنة المتواصلة من أجل إصلاح أساليب عملها وأن يواصل النظر في المقترحات التي قُدمت حتى الآن، ومنها إمكانية العمل في قاعتين متوازيتين؛

١٠- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية باتباع نهج قوي يراعي حقوق الطفل في جميع الأنشطة التي يقومون بها لتنفيذ ولاياتهم، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً معها؛

١١- *تطلب* إلى جميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم، وترجو من الأمين العام تزويدهم بالقدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك متوافقا مع ولاية كل منهم، وتدعو الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات حسب الاقتضاء، وتحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويدهم بتقارير شاملة لكي يتسنى لهم أداء ولاياتهم كاملةً؛

ثانياً - حماية وتعزيز حقوق الطفل

الهوية والعلاقات الأسرية والتسجيل عند الولادة

١٢- *تطلب* إلى جميع الدول:

(أ) أن تواصل تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم بصرف النظر عن مركزهم، بما في ذلك من خلال النظر في اتباع إجراءات مبسّطة وسريعة وفعالة؛

(ب) أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يعترف به القانون، دون تدخل غير مشروع، والقيام، حيثما يكون الطفل قد حُرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين له بغية إعادة إثبات هذه الهوية، على وجه السرعة؛

(ج) أن تضمن إلى أقصى حد ممكن حق الطفل في معرفة أبويه وفي الحصول على رعايتهما، وأن تكفل عدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بمراجعة قضائية، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصالح الفضلى للطفل، على أن يكون قرارها هذا متفقا مع القانون الساري والإجراءات المعمول بها وعلى أن تمنح جميع الأطراف المعنية فرصة للمشاركة في الإجراءات وإبداء آرائها، وفقا للمادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، واضعة في اعتبارها أن العنصر الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضماناً لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على يد أقارب آخرين؛

(هـ) أن تضمن، بالقدر المنسجم مع التزامات كل دولة، حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلي والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع المصالح الفضلى للطفل، وذلك بتوفير سبل الوصول والزيارة في الدولتين وباحترام المبدأ القائل بالمسؤولية المشتركة للأبوين عن تربية أطفالهما ونمائهم؛

(و) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما التدابير التعليمية، لمواصلة تعزيز مسؤولية الأبوين عن تعليم الأطفال وتنشئتهم وتربيتهم؛

الفقر

١٣- *تؤكد من جديد* أن الاستثمار لصالح الأطفال وإعمال حقوقهم يساهم في تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية ويعد من أكثر السبل فعالية لاستئصال الفقر في المدى البعيد، وبالتالي تشجع الدول على جملة أمور منها تخصيص الموارد المالية، لا سيما في المجالات التي تساهم في تنمية الطفل بطريقة شمولية؛

١٤- *تطلب* إلى الدول والمجتمع الدولي التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منهما بأن تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعاً فعالاً ضروريان، على جميع هذه الصُّعُد، لضمان بلوغ أهداف التنمية والحد من الفقر في أطرها الزمنية وكما وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولتعزيز تمتع الطفل بحقوقه؛

الصحة

١٥- *تطلب* إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الوصول إلى هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماماً خاصاً لتوفير مستوى كافٍ من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ولقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، والأخطار الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير وعن العنف، لا سيما للفئات الضعيفة كافة، وتطلب إلى الدول الأطراف كافة أن تتخذ جميع

التدابير الضرورية لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل ولتعريف منظمة الصحة العالمية للصحة؛

١٦- *تطلب أيضاً* إلى جميع الدول أن تدعم وتعيد تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن تشرك الأطفال ومن يتولون رعايتهم، فضلاً عن القطاع الخاص، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج والفحص الميسورة الكلفة والطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية المناسبة لمنع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

١٧- *تطلب* إلى الدول كافة:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزاميا للجميع دون تمييز، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة والأطفال المعوقون وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وتأمين تعليم الطفل، وأن تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج لتعليم الطفل، وفقاً للمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) وضع خطط عمل وطنية، أو تعزيز القائم منها، بغية تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع على نحو يكفل إنجاز جميع الفتيان والفتيات دورة كاملة من الدراسة الابتدائية، وتؤكد من جديد الدور التنسيقي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وبخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

(د) التشجيع على تهيئة بيئة تعليمية خالية من جميع الحواجز التي تعوق تعليم المراهقات من الحوامل والأمهات؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع العنصرية والمواقف والسلوك المتسمين بالتمييز العنصري وكره الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(و) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم ومن المشاركة في الأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعزز نبذ العنف إزاء النفس والغير، بهدف غرس قيم وأهداف ثقافة السلام في نفوسهم، وتدعو الدول إلى وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وفعالة وقائمة على المشاركة؛

(ز) كفالة أن تعكس برامج ومواد التعليم على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من كافة الفرص التي يتيحها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، (٢٠٠١-٢٠١٠)؛

(ح) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بُعْد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

١٨- *تحث* الدول على:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما فيه الاعتداء الجنسي والتخويف في المدارس، وإنشاء آليات للتظلُّم تتاح للأطفال، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

التحرر من العنف

١٩- *ترحب* بإنشاء أمانة لدراسة الأمين العام عن مسألة العنف ضد الأطفال، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وتدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى أن تقدم دعمها الموضوعي وكذلك، عند الاقتضاء، دعمها المالي، بما في ذلك عن طريق التبرعات، من أجل إجراء الدراسة بشكل فعال، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في الدراسة، آخذة في اعتبارها توصيات اللجنة التي قدمت في أعقاب مناقشتيها العامتين للعنف ضد الأطفال اللتين جرتا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و٢٠٠١، وتشجع، كذلك، الخبير المستقل على السعي أيضاً إلى إشراك الأطفال في الدراسة، مراعياً أعمارهم ومدى نضجهم؛

٢٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً موضوعياً عن الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وأن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين الدراسة المتعمقة النهائية لكي تنظر فيها، بهدف تقييم كل ما يمكن اتخاذه من تدابير تكميلية وإجراءات مستقبلية؛

٢١- *تطلب* إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال، مما يعبر عن خبراتهم في هذا الميدان؛

٢٢- *تطلب* إلى جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف الذي يقع في أوساط

منها الأسرة، أو المؤسسات العامة أو الخاصة، أو المجتمع، أو العنف الذي يرتكبه أو يتغاضى عنه الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون أو الدولة؛

٢٣- *تطلب أيضاً* إلى جميع الدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن هذه الممارسات وإنزال العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة بهم؛

ثالثاً- عدم التمييز

٢٤- *تطلب* إلى جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

٢٥- *تلاحظ مع القلق* وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتحترم آراءه، بغية إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لحقوق وحالة الأطفال ضحايا هذه الممارسات، وتطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وكفالة تمتعهم بهذه الخدمات على قدم المساواة؛

٢٦- *تطلب* إلى جميع الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو يوجد فيها أشخاص تعود أصولهم إلى السكان الأصليين إلى عدم حرمان طفل ينتمي إلى أقلية من هذه الأقليات أو يكون من السكان الأصليين من حقه في التمتع، مع أفراد مجموعته الآخرين، بثقافته، والمجاهرة بدينه وممارسة شعائر هذا الدين، واستخدام لغته؛

الطفلة

٢٧- *تطلب* إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك قتل الطفلات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلة؛

الأطفال المعوقون

٢٨- *تطلب* إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع وإنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصا على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الوضع الصعب بصفة خاصة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٢٩- *تشجع* اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٣٠- *تطلب* إلى جميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيّد؛ وينبغي للدول أن تكفل للأطفال المهاجرين، وخاصةً منهم الأطفال الذين لا مُرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

رابعاً - حماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات الصعبة للغاية

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٣١- *تطلب* إلى جميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد كذلك استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٣٢- تطلب إلى جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، لا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليّا، وأن تولي الأولوية لتَعَقُّب الأسر ولمّ شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

عمل الأطفال

٣٣- *تطلب* إلى جميع الدول أن تحوّل إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يُحتمل أن يكون خَطِرا عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعمد فوراً إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجيع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف واستنباط سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٤- *تحث* جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تنظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، واتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن العمل (الاتفاقية رقم ١٣٨)، وأن تنظر في وضع هاتين الاتفاقيتين موضع التنفيذ، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكيْن أن تنفذهما تنفيذا كاملا وأن تمتثل في الوقت المحدد لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٥- *تطلب* إلى:

(أ) جميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تُلْغَ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتطلب إلى تلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبأسرع وقت ممكن، عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) جميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) جميع الدول أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو إجراء لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان تزويد الأطفال، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، بمساعدة قانونية كافية وفصلهم عن الكبار إلى أقصى حد ممكن، إلا إذا ارتئي أن مصلحتهم الفُضلى هي عدم القيام بذلك؛ وأن تتخذ أيضاً خطوات مناسبة لضمان ألا يُحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري، أو بعقوبة جسدية، أو يُحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين الذين يكونون قيد الاحتجاز، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

٣٦- *تشجع* الدول على وضع إحصاءات وطنية مصنفة في مجال عدالة الأحداث، بما فيها إحصاءات بشأن الأطفال المعتقلين؛

خامساً - منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٧- *تطلب* إلى جميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة وذلك، في جملة أمور، لتطوير القوانين الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة لوضع سياسات وبرامج وممارسات طويلة الأجل، ولجمع بيانات شاملة ومفصلة بحسب نوع الجنس، وتيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في وضع الاستراتيجيات وكفالة التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على التعاون في بذل الجهود تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ب) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(ج) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو في الانضمام إليه؛

(د) أن تجرّم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، مع الحرص، في معاملة نظام العدالة الجنائية للضحايا من الأطفال، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في موطن مرتكبها أو في بلد المقصد، وفقاً لأصول المحاكمة العادلة؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، في حالات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، احتياجات الضحايا، بما في ذلك شفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، وتتصدى للعوامل المؤدية إلى هذه الممارسات، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، فضلاً عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن يقدم بعضها لبعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الدعاوى المقامة بشأن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

(ح) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك الراشدين سلوكاً غير مسؤول في مجال الجنس، والممارسات التقليدية الضارة، والنزاعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

٣٨- *تطلب* إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين؛

سادساً- حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

٣٩- *تعيد تأكيد* ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال في الصراعات المسلحة، وتحيط علماً بأهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتعهده بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٤٠- *تشدد* على الأهمية المستمرة لخطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وللقرار الذي اعتمده في هذا الشأن المؤتمر الدولي السابع والعشرون لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

٤١- *تدرك* أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٤٢- *تطلب* إلى الدول:

(أ) أن تضع حداً لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة خلافاً لأحكام القانون الدولي، ولما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

(ب) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية الطفل، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات محددة لتكفل ألا يكون التجنيد إكراهاً أو قسراً؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

(د) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

٤٣- *تدرك* أن التعليم جزء لا يتجزأ من عملية تسريح الأطفال الضالعين في الصراعات المسلحة ونزع سلاحهم بشكل فعال، وإعادة تأهيلهم، وإنعاشهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، ووسيلةٌ لتيسير عودة هؤلاء الأطفال إلى الحياة الطبيعية وتدبيرٌ رئيسي لحمايتهم من إعادة تجنيدهم من قبل أطراف في نزاع مسلح ومن الاعتداء عليهم واستغلالهم جنسياً ومن غير ذلك من الانتهاكات؛

٤٤- *تطلب* إلى:

(أ) جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧؛

(ب) الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة ذات الصلة، أن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مهما كانت الظروف؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية أن تدمج حقوق الطفل في جميع أنشطتها في حالات الصراع والحالات التي تعقب النزاع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيها على حماية الأطفال تدريباً كافياً وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص، مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم؛

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك الدعم عن طريق تقديم التبرعات المالية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام، ومساعدة ضحاياها، وإعادة التأهيل الذي يركز على الأطفال، مع الإحاطة علماً باتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ وترحب بما للتدابير التشريعية المحددة وغيرها من التدابير المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد من آثار إيجابية على الأطفال، مع الإحاطة علماً أيضاً بالبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول المعدَّل الثاني) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتنفيذ هذه الصكوك من جانب الدول التي تصبح أطرافاً فيها؛

٤٥- *توصي* بأن يجري، حيثما يتم فرض عقوبات، وبشكل خاص في سياق النزاعات المسلحة، تقييم ورصد تأثير هذه العقوبات على الأطفال، وعندما تكون هناك إعفاءات لأسباب إنسانية، بأن تركز هذه الإعفاءات

عـــلى الأطفال وبأن تصاغ استنادا إلى مبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيقها، تصدياً لما قد تُحدثه العقوبات من آثار سلبية، وتعيد تأكيد توصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

سابعاً- التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

٤٦- *تشجع* الدول على التعاون، بطرق منها التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومنها منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وعلى إعادة تأهـــيل الضحايا ودمجهم في المجتمع، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الجهات الفاعلة الأخرى المختصة؛

٤٧- *تشجع* الدول على تعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة في المجـــتمع، مراعـــيةً في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي قد تتكون لدى هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، مع السعي إلى مشاركتهم الهادفة، عند الاقتضاء؛

ثامناً

٤٨- *تقرر:*

(أ) أن تطلـــب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تناولها هذا القرار؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد في تصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد.
انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠٤/٤٩- العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة مركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الإنسان، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكـــد من جديد الأحكام المتعلقة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق التي تمخض عنها المؤتمر العـــالمي لحقـــوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهـــرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، ونتائج ما تجريه هذه المؤتمرات من استعراضات كل خمس سنوات،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على التوالي، وإذ تسلِّم مع التقدير ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تذكِّر بالأحكام ذات الصلة التي تنطبق على العاملات المهاجرات في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، في قضايا مثل الاستخدام والخدمات الاجتماعية ومن بينها التعليم والصحة، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى العدالة، وأن معاملتهم يجب أن تكون وفق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخالية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ وجود أعداد كبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللواتي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب البلدان الأصلية في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن الاقتصادي لمواطنيها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بارتكاب تجاوزات وأعمال عنف خطيرة ضد العاملات المهاجرات من جانب بعض أصحاب العمل في بعض البلدان المضيفة ومن جانب المتّجرين في بعض البلدان،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اعتمدتها بعض الدول المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في مناطق تخضع لولايتها،

وإذ تسلم بأهمية استمرار التعاون على الصُعُد الثنائية والإقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تلاحظ أن العاملات المهاجرات معرضات للعنف بوجه خاص،

١- *تحيط علماً* بمذكرة الأمين العام (E/CN.4/2004/71) وتقريره عن العنف ضد العاملات المهاجرات المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/161)؛

٢- *تحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2004/76 وAdd.1-4) الذي يركِّز على تحليل أوضاع الخادمات المنزليات المهاجرات؛

٣- *تهيب* بجميع الحكومات أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تمتع العاملات المهاجرات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وتشجع الحكومات على التماس السبل إلى القضاء على أسباب تعرضهن للخطر؛

٤- *تهيب أيضاً* بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ والمقصد، أن تفرض جزاءات عقابية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة المتّجرين ومرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف والاتجار بكامل المساعدة العاجلة مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تُمكِّنهن من حضور الإجراءات القضائية، وبتأمين عودتهن الكريمة إلى بلد المنشأ، وأن تضع خططاً لإعادة إدماج وتأهيل العاملات المهاجرات العائدات؛

٥- *تدعو* الدول المعنية، ولا سيما دول بلدان المنشأ والمقصد، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية ضد الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات، منتهكين بذلك كرامتهن الإنسانية؛

٦- *تؤكد مجدداً بقوة* على واجب الدول الأطراف في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، في ضمان الاحترام والمراعاة الكاملين للاتفاقية، ولا سيما المادة ٣٦ المتعلقة بحق الرعايا الأجانب، بغض النظر عن حالتهم القانونية ووضع هجرتهم، في الاتصال بموظف قنصلي من دولتهم في حالة القبض أو الاحتجاز، وتعريفهم دون إبطاء بهذا الحق؛

٧- *تشجع* الدول على النظر في التوقيع والتصديق على المعاهدات التالية أو الانضمام إليها: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦؛

٨- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥٠- الأشخاص المفقودون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/٦٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وإلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ في هذا الشأن أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى إنهاء هذه النزاعات،

وإذ ترحب بقيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بعقد المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في جنيف بشأن "المفقودون: العمل لحلّ مشكلة غير المعروف مصيرهم نتيجة للنزاع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم، وبملاحظات وتوصيات لجنة الصليب الأحمر الدولية بصدد معالجة مشاكل الأشخاص المفقودين وأسرهم،

وإذ ترحب أيضاً بالتعهدات التي قطعها المشاركون في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك من خلال اعتمادهم برنامج العمل الإنساني، وبخاصة الهدف العام ١ فيه وعنوانه "احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم"،

١- *تحث* الدول على التقيد تقيداً صارماً بمراعاة واحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، بالنسبة للدول الأطراف؛

٢- *تهيب* بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص مفقودين في إطار نزاع مسلح، وأن تبيِّن مصير الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذه الحالة؛

٣- *تؤكد من جديد* حق الأسر في معرفة مصير أفرادها وأقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة؛

٤- *تؤكد من جديد أيضاً* أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتباراً من انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛

٥- *تهيب* بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح؛

٦- *تطلب* إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

٧- *تدعو* الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين وأن تتبع نهجاً شاملاً إزاء هذه القضية، بما في ذلك جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٨- *تحث* الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة حسب ما تطلبه الدول المعنية؛

٩- *تدعو* جميع الآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى اللجنة؛

١٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١١- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٢- *تقرر* إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بأغلبية ٥٢ صوتا وعدم اعتراض أي عضو وامتناع عضو عن التصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥١ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ومقرره ١٩٩٨/٢٤٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٣/٢٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حقوق الأقليات، والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثريان التنوع الثقافي للمجتمع وتراثه،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٣٧، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، الذي أكدت فيه الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، ضرورة حماية الهوية الإثنية والثقافية والدينية للأقليات، حيثما وجدت،

وإذ يساورها القلق من تكرر وحدة المنازعات والصراعات التي تتعلق بالأقليات في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في الكثير من الأحيان، وإزاء معاناة الأشخاص المنتمين إلى أقليات معاناة غير متناسبة في كثير من الأحيان من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم تعرضاً شديداً للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء تعرض الأشخاص المنتمين إلى أقليات للأذى والتهميش في حالات الاضطراب السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مواتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل وحالات حقوق إنسان متصلة بالأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والحالات بصورة سلمية،

وإذ تؤكد أهمية تحديد مشاكل وحالات حقوق الإنسان المتصلة بأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية في الوقت المناسب،

وإذ تعترف بضرورة تعزيز التسامح داخل المجتمعات، بطرق منها التثقيف، وبخاصة التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بعمل الفريق العامل المعني بالأقليات، واهتمامه بمشاركة ممثلي الأقليات في مداولاته،

١- *تؤكد من جديد* التزام الدول بالسماح للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٢- *تحث* جميع الدول على أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، وأن تتخذ، بحسب الاقتضاء، ومع تطبيق منظور جنساني، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ، بما في ذلك إتاحة تكافؤ الفرص في مجال التعليم وتيسير مشاركتهم الكاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية؛

٣- *تحث* الدول على إيلاء اهتمام خاص للآثار السلبية للعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتوجه النظر إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما فيها الأحكام المتصلة بأشكال التمييز المتعدد المظاهر؛

٤- *تهيب* بالدول إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، على أن تراعي احتمال تعرض البنات والبنين لأنواع مختلفة من المخاطر؛

٥- *تهيب أيضاً* بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع الثقافية والدينية للأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية؛

٦- *تدعو* هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وكذلك الإجراءات الخاصة للجنة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، لحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٧- *تدرك مع التقدير* الجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني بالأقليات، وفقاً لطلب اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مجال تشجيع المبادرات الإقليمية والمحلية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وتدعوه إلى تدعيم دوره كمحفل للحوار القائم على التفاعل بين ممثلي الحكومات والأقليات ومواصلة جهوده من أجل عقد حلقات دراسية إقليمية؛

٨- *ترحب* بالجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني بالأقليات لاستعراض أنشطته ونتائج عمله فيما يتعلق بتحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب، وتحيط علماً بتوصيته المتعلقة بإنشاء إجراء خاص لقضايا الأقليات؛

٩- *ترحب* في هذا الصدد بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/75) وتحيط علماً بالاقتراحات الخاصة بتعزيز الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والتوصيات الواردة فيه؛

١٠- *تطلب* إلى المفوض السامي أن يقوم بدراسة الخيارات المتاحة لتحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب وما يتصل بذلك من تدابير من خلال تجميع آراء الدول الأعضاء وجميع العناصر المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى آراء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية، فيما يتعلق بتحليلها لأنشطة الفريق العامل وللنتائج التي حققها، وأن يقوم، واضعاً في اعتباره تقييم وتوصيات الفريق العامل

والمقترحات الواردة في الوثيقة E/CN.4/2004/75، بالإضافة إلى ضرورة تجنب الازدواج وتحقيق أفضل استخدام لجميع الموارد المتاحة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١١- *تدعو* المفوض السامي إلى مواصلة جهوده لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، ضمن أطر من بينها إطار لجان الأمم المتحدة التنفيذية للسلم والأمن، والتنمية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، والمشاركة في حوار مع الحكومات المعنية لتحقيق هذا الغرض؛

١٢- *تطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تقديم جميع المساعدات اللازمة لتدعيم قدرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على معالجة قضايا الأقليات، وطلب التبرعات من أجل مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات في أعمال الفريق العامل؛

١٣- *تطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥٢- حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان، على نحو ما نصت عليه جملة أحكام، من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)،

وإذ تذكّر وتؤكد مجدداً ما تم التعهد به منذ عام ١٩٩٠ في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية وفي عمليات متابعتها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، وإذ تشدد على أهمية مراعاة قضايا المعوقين لدى الوفاء بتلك التعهدات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٠٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و١٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت الجمعية بموجبه اللجنة المخصصة المكلفة بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تبدأ اللجنة المخصصة المفاوضات المتعلقة بإعداد مشروع الاتفاقية في دورتها الثالثة،

وإذ تحيط علماً بالقرارين اللذين اتخذهما لجنة التنمية الاجتماعية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وبشأن مواصلة زيادة الفرص وتكافؤها عن طريق المعوقين ومن أجلهم ومعهم وحماية حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تعيد التأكيد على عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وعلى احتياج المعوقين إلى ضمان تمتعهم الكامل بها دون تمييز، واقتناعاً منها بما يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الشأن،

وإذ ترحب بما قدمه إلى الآن جميع أصحاب المصلحة من إسهامات في عملية إعداد الاتفاقية الدولية،

وإذ تعترف بما قدمه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات الخاصة بالمعوقين، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من إسهام ضخم في التشجيع على تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، وإذ ترحب في هذا الشأن بمشاركتها النشطة في أعمال اللجنة المخصصة،

وإذ تشير إلى الدارسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة التي قُدمت أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق لكون المعوقين يتعرضون للتمييز ولاحتمال تضررهم من التمييز المتعدد،

وإذ تؤكد على ضرورة تعميم منظور مراع لنوع الجنس في كافة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تسفر عنه حالات النزاع المسلح من آثار تنال بصفة خاصة من حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يساورها القلق إزاء حجم الإعاقات التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وما تخلفه هذه الأسلحة من أثر دائم يحول دون

التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، لا سيما في أوساط المدنيين، وإذ ترحب بتزايد الجهود الدولية الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل في جميع أعمالها تناول حقوق الإنسان للمعوقين ودواعي قلقهم المتصلة بالمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية،

١- *تحث* الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان تمتع المعوقين تمتعاً كاملاً ومتكافئاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) منع وحظر جميع أشكال التمييز ضد المعوقين؛

(ج) ضمان تكافؤ الفرص في المشاركة الكاملة في جميع ميادين الحياة؛

٢- *ترحب* بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/58/118 وCorr.1)؛

٣- *تحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين (E/CN.4/2004/74)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيحه للجنة المخصصة؛

٤- *تهيب* بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل النظر، لدى اضطلاعها بأنشطتها، في تنفيذ التوصيات المتعلقة بها في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، وأن تواصل تعزيز التعاون مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

٥- *تناشد* المفوضية السامية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة التي قُدمت أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة، وعن إنجاز الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين؛

٦- *ترحب* بما قدمته المفوضية السامية من إسهامات ودعم لأعمال اللجنة المخصصة، وتطلب إلى المفوضية أن تواصل ذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى، في مجالات منها تقديم معلومات للمساعدة في صياغة مشروع الاتفاقية؛

٧- *ترحب أيضاً* بما حققه الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة المخصصة في سبيل إعداد مشروع النص الذي سيُتخذ أساساً للمفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية في اللجنة المخصصة، مع وضع كافة الإسهامات في الاعتبار؛

٨- *تشجع* الدول الأعضاء والمراقبين على المشاركة بنشاط في اللجنة المخصصة، بغية تقديم مشروع نص الاتفاقية إلى الجمعية العامة على سبيل الأولوية؛

٩- *تؤكد من جديد* التزامها بمواصلة الإسهام في عملية إعداد الاتفاقية الدولية، وذلك بطرق منها تقديم توصياتها بشأن التمتع الكامل والفعلي بجميع حقوق الإنسان للمعوقين؛

١٠- *تحث* على بذل مزيد من الجهود لضمان المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واستنادا إلى مقرر اللجنة المخصصة بشأن أساليب مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

١١- *تحث* الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٢٩/٥٧، لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، لا سيما من أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصصة؛

١٢- *تدعو* جميع المقررين الخاصين إلى أن يأخذوا في حسبانهم لدى اضطلاعهم بولاياتهم، تمتع المعوقين الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان؛

١٣- *تؤكد* ما للقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من أهمية لتعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان، وتدعو المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية أن يتحدث أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين عن تجربته في مجال القضايا المتصلة بالإعاقة وحقوق الإنسان، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبها هو وفريق الخبراء التابع له من خلال رصد القواعد الموحدة، وتتطلع إلى أن يواصل المقرر الخاص مشاركته في المسائل المتصلة بالإعاقة، داخل لجنة حقوق الإنسان، بغية تعميم منظور مراع للإعاقة؛

١٤- *تدعو* هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تضع في اعتبارها هموم المعوقين في قوائم المسائل التي تتناولها وفي ملاحظاتها الختامية، وإلى النظر في صياغة تعليقات عامة وتوصيات بشأن تمتع المعوقين تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وإلى تعميم منظور مراع للإعاقة فيما تضطلع به من أنشطة الرصد؛

١٥- *تحث* الحكومات على أن تتناول بالكامل مسألة حقوق الإنسان للمعوقين لدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتصلة بهذا الموضوع، وترحب بجهود الحكومات التي بدأت تطبق ذلك؛

١٦- *تدعو* المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى تعزيز أعمالها في ميدان حقوق الإنسان والإعاقة، وذلك بطرق منها المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المخصصة في مجال إعداد مشروع الاتفاقية، وإلى تعزيز مستوى إسهامها في أعمال هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان؛

١٧- *تهيب* بجميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع المؤسسات الحكومية الدولية للتعاون الإنمائي إلى تعميم منظور مراع للإعاقة وحقوق الإنسان في أنشطتها، وذلك بطرق منها تناول المشاكل التي تواجه إيجاد فرص متكافئة للمعوقين على جميع المستويات، وإدراج ذلك في التقارير عن أنشطتها؛

١٨- *تطلب* إلى الأمين العام أن يدرج فيما يقدمه من تقارير متصلة بهذا الموضوع إلى الجمعية العامة معلومات عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لضمان الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان للمعوقين وتمتعهم الكامل والمتكافئ بها؛

١٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥٣- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٤٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وإلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمِّن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد لأعمال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في جميع المجتمعات، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح،

وإذ ترحب بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ووضع سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم احتراماً تاماً،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي وافقت الجمعية فيه على إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، خاصة الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية التي كثيراً ما يقدمها المهاجرون بأشكال عدة، منها اندماجهم الفعلي في نهاية الأمر في المجتمع المضيف، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين وأسرهم،

وإذ تبرز أهمية تهيئة الظروف المواتية لزيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في البلدان التي يجدون فيها أنفسهم، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ ترحب بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون،

وإذ تحيط علماً بالحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن محكمة العدل الدولية وبالفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها القانون في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلة،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية في *قضية أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين*،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرارها ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تحيط علماً بالفتوى OC-18/03 الصادرة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- *تدين بشدة* مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت عبارات تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛

٢- *تدين بشدة أيضاً* جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلاً عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور؛

٣- *تطلب* إلى جميع الدول أن تقوم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بالملاحقات القضائية الحثيثة ضد من ينتهكون قانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك القضايا المتصلة بأجرهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في العمل؛

٤- *تطلب أيضاً* إلى الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين بصورة فعالة، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن ظروف هجرتهم، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٥- *تهيب* بالدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الالتزامات والتوصيات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، لا سيما عن طريق اعتماد خطط عمل وطنية وفقاً لما أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *تهيب أيضاً* بجميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية إلغاء جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وأسرهم، وأن تتيح تدريباً متخصصاً للموظفين الحكوميين المسؤولين عن وضع السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين والهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، لتؤكد بذلك أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الظروف التي تعزز المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

٧- *تؤكد من جديد وبشدة* أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن مركز هجرتهم، في الاتصال بمسؤول في قنصلية بلدانهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٨- *تحث* جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما فيها الأعمال التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات؛

٩- *تشجع* الدول التي لم تفعل ذلك بعد على سن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، واضعة في الاعتبار بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرّض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال مثل أي شكل من أشكال عبودية الدَّين، أو الاسترقاق والاستغلال الجنسي، أو العمل بالسخرة، وتشجعها أيضاً على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

١٠- *تهيب* بالدول أن تتقيد بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها متى أعملت تدابير الأمن القومي التشريعية بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١١- *تهيب* أيضاً بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تضمن جعل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي، وتؤكد أهمية لمّ شملهم مع آبائهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاصٍّ، كل في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٢- *تطلب* إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرِّب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً للقانون، وأن تعمد، وفقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى ملاحقة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من ذلك، مثلاً، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٣- *تشجع* جميع الدول على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وممتلكاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة وفقاً للتشريع الواجب التطبيق، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذا التحويل؛

١٤- *تهيب* بالدول أن تيسّر لمّ شمل الأسر بسرعة وفعالية، على أن تولي الاعتبار الواجب في ذلك للقوانين التي تنطبق في هذه الحالات لأن لمّ الشمل هذا يؤثر تأثيراً إيجابياً في إدماج المهاجرين؛

١٥- *ترحب* ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان لتمكين المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسير لمّ شمل الأسر وإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

١٦- *تشجع* الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم البلدان المرسلة والمستقبلة، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

١٧- *تشجع* دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

١٨- *تشجع* الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار وسعيهم للوصول بوسائل خطرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية؛

١٩- *تحيط علما مع التقدير* بالتقرير الخامس للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2004/76 وAdd.1-4) وتقريرها المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/58/275) وكلاهما مقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٣/٤٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ولا سيما فيما يخص الأعمال التي اضطلعت بها، بما فيها ما يتعلق بجانب المهاجرين العاملين في المنازل، وتحيط علماً بالملاحظات والتوصيات التي قدمتها؛

٢٠- *تشجع* المقررة الخاصة على مواصلة استكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة الضعيفة الكبيرة العدد، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، طبقاً لولايتها الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤؛

٢١- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقوم، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، والهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة للجنة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٢٢- *تطلب* إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٢٣- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقوم، كجزء من الأنشطة التي تضطلع بها، بمواصلة برنامج زياراتها التي تسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وتسهم أيضاً في التنفيذ الكامل والواسع النطاق لكافة جوانب ولايتها؛

٢٤- *تشجع* الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليها، وتلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد دعتها فعلاً لزيارة بلدانها؛

٢٥- *تطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة في أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزوِّدها بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب فوراً لنداءاتها العاجلة؛

٢٦- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تضع في اعتبارها، عند الاضطلاع بولايتها، التوصيات المتعلقة بالمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٧- *تطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة أن تضع في اعتبارها، عند الاضطلاع بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف، في جملة أمور، إلى تناول مسألة عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني وإعادة إدماجهم؛

٢٨- *تطلب كذلك* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢٩- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها؛

٣٠- *تهيب* بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واتخاذ إجراءات تكفل حمايتهم وتعزيز زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٣١- *ترحب* بسريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتشجع الدول الأطراف على تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً كاملاً، وتحث الدول التي لم تقم بذلك بعد أن تنظر في التصديق عليها؛

٣٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥٤ - التسـامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي توجب على شعوب الأمم المتحدة أن تمارس التسامح وأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار،

وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن التعليم يجب أن يوجه إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم وجميع الجماعات العرقية أو الدينية،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ المساواة وعدم التمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشجع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع سواء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر،

وإذ تلاحظ أن التسامح ينطوي على القبول الإيجابي بالتنوع واحترامه وأن التعددية تشتمل على الاستعداد لإيلاء نفس القدر من الاحترام لحقوق جميع الأفراد دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي الإشارة بالاختلاف الثقافي والديني الإثني داخل المجتمعات وبينها وليس التسامح إزاءه فحسب، وأنه ينبغي تبني التنوع الثقافي والتمسك به باعتباره ثروة لجميع المجتمعات وللبشرية ككل،

وإذ تسلم بأن مشاركة جميع الأفراد والشعوب على قدم المساواة في إقامة مجتمعات عادلة ومنصفة وديمقراطية وجامعة يمكن أن تسهم في وجود عالم خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التسامح والاحترام المتبادل قيمتان تشتركان فيهما جميع الحضارات وتدعو إليهما كل الأديان،

وإذ يساورها القلق لأن القومية العدوانية والتعصب الديني، والتطرف الإثني لا تزال تثير تحديات جديدة،

وإذ تسلم بأن التعصب يفضي في كثير من الأحيان إلى التمييز الذي يمكن أن يؤدي، في عالم متعدد الإثنيات والأديان والثقافات، إلى العنف والصراع، ومن ثم يشكل خطراً على السلم والاستقرار داخل الدول وعلى المستوى الدولي على حد سواء،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي أن يقوم المجتمع الدولي بتعزيز فعال للتسامح والتعددية بغية توطيد الديمقراطية وتيسير التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وتوفير أساس سليم للمجتمع المدني والتآلف الاجتماعي والسلم،

وإذ تسلم بأن الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تتطلب تعاون الدول والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأفراد،

وإذ تسلم أيضاً بأن تعزيز ثقافة التسامح عن طريق تعليم حقوق الإنسان هو هدف يجب النهوض به في جميع الدول، وأن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الوارد في الوثيقة E/CN.4/2004/12/Add.2، والمقدم وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٥٥،

١- *تؤكد* أن جميع الشعوب والأفراد قد أسهموا في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل التراث المشترك للإنسانية، وأنهم يشكلون معاً أسرة إنسانية واحدة ثرية في تنوعها وأن صون وتعزيز التسامح والتعددية واحترام التنوع يمكن أن يؤدي إلى قيام مجتمعات أكثر أتساعاً للجميع؛

٢- *تدين بشكل قاطع* جميع الأعمال والأنشطة العنيفة التي تشكل تعدياً على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، والتي تقوض بذلك قيم التسامح والتعددية؛

٣- *تعيد تأكيد* التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تشجيع وتعزيز التسامح والتعايش وعلاقات التآلف بين الجماعات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الجماعات وضمان التعزيز الفعال لقيم التعددية واحترام التنوع وعدم التمييز؛

(ب) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون؛

(ج) العمل، وفقاً لالتزاماتها الدولية على مقاومة كافة أشكال التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب أو غير ذلك من الأوضاع، من أجل تشجيع التسامح والتعددية على الصعيدين الوطني والدولي، واتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لمنع التمييز والقضاء عليه؛

(د) اتخاذ خطوات لمنع جميع مظاهر الكراهية والتعصب وأعمال العنف، وخاصة عن طريق التعليم والحوار؛

(هـ) تشجيع وجود ثقافة تساعد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح عن طريق أمور منها التثقيف المفضي إلى التعددية الحقيقية، والقبول الإيجابي بتنوع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الإنسان؛

٤- *تسلم* بقدرة وسائل الإعلام على تشجيع التسامح واحترام التنوع وقدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تعزيز الاتصال بين الثقافات والتفاهم المتبادل، وبخاصة عن طريق تشجيع التعددية الثقافية واللغوية، وإقامة روابط بين الثقافات وتقاسم المعرفة والمعلومات بشتى الصور بالربط بين المجتمعات والأفراد؛

٥- *ترحب* بدور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى القاعدة، في نشر أهمية التسامح والتعددية عن طريق أنشطة التوعية التي تضطلع بها؛

٦- *تهيب* بالمفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتخذ الإجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) تضمين برامج عمل المفوضية السامية، في حدود الموارد الإجمالية المتاحة تعزيز التسامح عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بعقد حلقات عمل وحلقات دراسية تستخدم فيها وسائل الإعلام الجماهيري، والمنظمات غير الحكومية، واستخدام برنامجها الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني، لمساعدة البلدان في برامجها الوطنية؛

(ب) الاضطلاع في هذا الصدد بمبادرات تثقيفية محددة وأنشطة للتوعية العامة من أجل تعزيز التسامح والتعددية، وذلك في إطار البرامج والأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، بناء على طلبها، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، لوضع الضمانات الفعالة، بما في ذلك التشريعات المناسبة، لمناهضة التعصب والتمييز؛

٧- *تهيب* بالآليات ذات الصلة التابعة للجنة:

(أ) أن تواصل إيلاء أعلى أولوية للتعزيز الفعال، على الصعيدين الوطني والدولي، لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛

(ب) أن تواصل دراسة الأحوال والأوضاع التي تشجع التعصب؛

(ج) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحديد المبادئ المقبولة عموماً والممارسات الفضلى لتعزيز التسامح والتعددية؛

٨- *تهيب* بالمفوض السامي لحقوق الإنسان إدراج تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لتنفيذ هذا القرار في تقرير المفوض السامي إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٩- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر]

٢٠٠٤/٥٥- المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر ببالغ الانزعاج للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين أُرغموا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، والذين لم يعبروا حدوداً معترفاً بها دولياً، وذلك لأسباب منها النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا الذين لا يتلقون غالباً الحماية والمساعدة الكافيتين من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يشكله ذلك للمجتمع الدولي والمسؤولية الملقاة على عاتق الدول والمجتمع الدولي لتعزيز الأساليب والوسائل الكفيلة بتلبية الاحتياجات المحددة من الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً بشكل أفضل،

وإذ تشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها والتصدي للأسباب الجوهرية لتشردهم، بالتعاون بصورة مناسبة مع المجتمع الدولي، إنما تقع على عاتق السلطات الوطنية،

وإذ تلاحظ تصميم المجتمع الدولي على إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً وتعزيز التعاون الدولي لمساعدتهم على العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة، أو توطينهم في مناطق أخرى من بلدهم، على أساس حرية الاختيار، وإعادة إدماجهم بيسر وسهولة في مجتمعاتهم الأصلية،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وإذ تسلِّم بأن حماية المشردين داخلياً قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة، لا سيما تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر ترحيل السكان أو نقلهم قسرا جريمة ضد الإنسانية، وترحيل المدنيين أو نقلهم عنوة والأمر بتشريدهم جرائم حرب،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بعقد حلقات دراسية إقليمية حول التشرد الداخلي، ولا سيما الحلقة الدراسية الإقليمية حول التشرد الداخلي في الأمريكتين، التي عقدت في مدينة مكسيكو من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلك المؤتمر المعني بالتشرد الداخلي في المنطقة دون الإقليمية للهيئة الحكومية الدولية للتنمية، الذي عقد في الخرطوم من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٠٠٣/٥١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٥ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وبقرار الجمعية العامة ٥٨/١٧٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلّم بأن ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً قد أحرز تقدماً ملحوظاً في تحديد مشكلة التشرد الداخلي والتوعية بها، وفي وضع إطار معياري وإطار مؤسسي لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وبخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية (E/CN.4/1996/52/Add.2) ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، والاضطلاع ببعثات قطرية لإقامة حوار مع الحكومات وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية، وإجراء بحوث موجهة نحو سياسات تتحرى مختلف أبعاد أزمة التشرد، وإصدار تقارير تتضمن مقترحات بشأن اتخاذ تدابير وقائية أو علاجية،

وإذ تعرب عن تقديرها لممثل الأمين العام لتحقيقه هذه الإنجازات ولإسهامه في زيادة فهم قضية التشرد الداخلي على المستوى الدولي،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن نطاق مشكلة التشرد الداخلي لا يزال واسعاً إلى درجة خطيرة وأن احتياجات المشردين داخلياً في مجال حقوق الإنسان، وخاصة حاجتهم إلى الحماية، تثير القلق وتحتاج إلى المزيد من الاهتمام،

١- *تحيط علماً مع التقدير* بتقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً (E/CN.4/2004/77 وAdd.1-3)، وتشيد بما يبذله من جهود لوضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية من التشرد وعلى احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة والتنمية، وعلى إيجاد حلول دائمة لما يواجهونه من مشاكل؛

٢- *تعرب عن قلقها* إزاء استمرار المشاكل التي يتعرض لها العديد من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً إزاء خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وقلة فرص الحصول على المساعدات الإنسانية، وكونهم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، والمصاعب الناجمة عن وضعهم الخاص، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى والمسائل ذات الصلة في أثناء إعادة إدماجهم، بما في ذلك ضرورة رد ممتلكاتهم أو التعويض عنها في الحالات التي تقتضي ذلك؛

٣- *تعرب عن قلقها الشديد* إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف والإساءة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، وتشير إلى ضرورة إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقاً لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على احتياجات المجموعات الأخرى من ذوي الاحتياجات الخاصة في أوساط المشردين داخلياً، كالمسنين والمعوقين، آخذة في اعتبارها القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وواضعة نصب عينيها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٤- *تلاحظ* أهمية أن تؤخذ في الاعتبار، بحسب الاقتضاء، في عمليات إحلال السلام وإعادة الإدماج والتأهيل، حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وحاجاتهم المحددة من الحماية والمساعدة؛

٥- *ترحب* بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٦- *تعرب عن تقديرها* للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها أداة هامة لمعالجة أوضاع المشردين داخلياً، وترحب بازدياد عدد الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي تطبق هذه المبادئ كمعيار، وتشجع كافة الأطراف المعنية على الاستفادة من المبادئ التوجيهية عند معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٧- *ترحب* بتعميم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والترويج لها وتطبيقها وباستخدام ممثل الأمين العام هذه المبادئ التوجيهية في الحوارات التي يجريها مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى ذات الصلة، وتشجع على مواصلة تعميم هذه المبادئ والترويج لها بوسائل منها توفير الدعم لنشرها وترجمتها، وتنظيم برامج تدريب وعقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية، وعقد حلقات دراسية وطنية وإقليمية ودولية بشأن التشرد، وتقديم الدعم للجهود الرامية إلى النهوض ببناء القدرات وتطبيق المبادئ التوجيهية؛

٨- *تعرب عن تقديرها* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ووضعت سياسات لمعالجة محنتهم ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٩- *تطلب* إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجدداً وتقديم المساعدة الإنمائية إليهم، ووضع سياسات وطنية تهدف إلى معالجة محنتهم، علاوة على ضمان استفادتهم من الخدمات العامة، وخصوصاً الخدمات الاجتماعية الأساسية كالخدمات الصحية والتعليم، استناداً إلى مبدأ عدم التمييز، وتيسير جهود وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخلياً؛

١٠- *تحث* جميع المعنيين، حسب ما هو مبين في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، على أن يفسحوا المجال بشكل تام وبدون عراقيل أمام موظفي المساعدة الإنسانية للوصول إلى جميع من هم في حاجة إلى المساعدة وعلى أن يقوموا، بقدر المستطاع، بإتاحة جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وأن يحافظوا على سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية حركتهم وممتلكاتهم؛

١١- *تشجع* الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على تيسير أنشطة الأمم المتحدة وعلى أن تستجيب لطلبات القيام بالزيارة أو الحصول على المعلومات، وتحث الحكومات والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على المستوى القطري أيضاً، على متابعة تنفيذ توصيات الأمم المتحدة متابعة فعالة وتوفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

١٢- *تشدد* على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المعنية الأخرى على مواجهة التحدي الإنساني الضخم المتمثل في التشرد الداخلي،

وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم، بغرض تعزيز قدرات البلدان التي توجد بها حالات من التشرد الداخلي، وقدرات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تلبية احتياجات المشردين داخلياً؛

١٣- *تشدد* في هذا الصدد على ما يقوم به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ من دور مركزي في التنسيق بين الوكالات من أجل توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً، وتحيط علماً بعمل الوحدة المعنية بالتشرد الداخلي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وترحب بما جرى من تعاون مع ممثل الأمين العام؛

١٤- *تحيط علماً مع التقدير* بالأنشطة الرامية إلى معالجة محنة المشردين داخلياً التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي وسائر وكالات ومنظمات المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وتشجعها على المضي في تعزيز عملية التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالمشردين داخلياً، وخاصة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٥- *تشجع* منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بوصفه رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على قيادة الجهود الهادفة إلى تأمين استجابة فعالة ويمكن التنبؤ بها وتعاونية من جانب كافة الوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، سواء في المقر الرئيسي أو في البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، مستعيناً بالوحدة المعنية بالتشرد الداخلي وبمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وآخذاً دور المنسقين المقيمين أو منسقي الشؤون الإنسانية بعين الاعتبار؛

١٦- *تلاحظ مع التقدير* ازدياد العناية التي توليها للمشردين داخلياً عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا المضمار؛

١٧- *تسلّم مع التقدير* بالأعمال التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الأخرى في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية في توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً؛

١٨- *تلاحظ مع التقدير* جهود المنظمات غير الحكومية وتزايد أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مساعدة المشردين داخلياً وتعزيز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٩- *ترحب* بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لتلبية احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها في هذا المضمار؛

٢٠- *ترحب أيضاً* بما يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات من اهتمام بقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلاً أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن؛

٢١- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمل، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأقسام الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا، وتعزيز حمايتهم في أماكن وجودهم ووضع مشاريع لمعالجة محنتهم في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، بما في ذلك في مجالات التثقيف بحقوق حقوق الإنسان، والتدريب والمساعدة على وضع التشريعات والسياسات العامة، وتوفير المعلومات بهذا الخصوص؛

٢٢- *تسلّم* بأهمية قاعدة البيانات العالمية للمشردين داخلياً التي دعا ممثل الأمين العام إلى إنشائها، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذا الجهد وتقديم الدعم له، بما في ذلك عن طريق توفير البيانات ذات الصلة عن حالات التشرد الداخلي وتقديم الموارد المالية؛

٢٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقوم، معتمداً بفعالية على الأعمال التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، بإنشاء آلية لمعالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة بطرق منها على الأخص تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جميع الأقسام المختصة في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٤- *توصي* بأن تعمل هذه الآلية على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة التي تثيرها حالات التشرد الداخلي، والقيام بعمل دعوي دولي منسَّق لتحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوارات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر العناصر الفاعلة المعنية؛

٢٥- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم لهذه الآلية، في حدود الموارد القائمة، كل ما يلزمها من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايتها بفعالية، وأن يكفل أن تعمل هذه الآلية بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في حدود مواردها القائمة، وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وبوجه خاص، مع الوحدة المعنية بالتشرد الداخلي لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢٦- *تشجع* الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية على النظر في تقديم تبرعات؛

٢٧- *تطلب* إلى الأمين العام استعراض أداء الآلية الجديدة وفعاليتها بعد سنتين من إنشائها، وتقديم تقرير عن ذلك يعرض أيضاً تفاصيل عن الآلية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين؛

٢٨- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الآلية تقارير سنوية عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وأن تدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن؛

٢٩- *تقرر* مواصلة النظر في مسألة التشرد الداخلي في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥٦- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق عالمي،

وإذ تسترشد بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى، وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك ما حدث من ازدياد ملحوظ في حركات الهجرة، وخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الضعف الخطيرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى تحديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد لأعمال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في جميع المجتمعات، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح،

وإذ تؤكد من جديد أنه، رغم وجود مجموعة راسخة من المبادئ والمعايير، ثمة حاجة ملحة على نطاق العالم لبذل المزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم واحترام كرامتهم،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

١- *تلاحظ مع التقدير* أن سريان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٢- *ترحب* بقيام دول أخرى منذ ذلك التاريخ بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (E/CN.4/2004/73)؛

٣- *تطلب* إلى جميع الدول التي لم تنظر بعدُ في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

٤- *تعرب عن تقديرها* لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، لا سيما لانتخاب ١٠ خبراء مستقلين تابعين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية، ولعقد الدورة الأولى للجنة، وتحيط علما بنظامها الداخلي، المعتمد وفقا للمادة ٧٥ من الاتفاقية؛

٥- *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من تسهيلات ومساعدة إلى هذه الهيئة الجديدة المنشأة بموجب معاهدة دولية لحقوق الإنسان حتى تضطلع بمهامها على نحو فعال؛

٦- *تدعو* اللجنة إلى مراعاة أعمال لجان حقوق الإنسان الأخرى في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين، وإلى مراعاة أعمال المنتديات الدولية الأخرى التي تتناول قضايا الهجرة الدولية؛

٧- *تدعو* اللجنة إلى مراعاة النقاش الدائر في لجان حقوق الإنسان الأخرى فيما يتعلق بإدخال تحسينات على أساليب عملها، وإلى تجنب أي ازدواجية في العمل؛

٨- *تطلب* إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تقديم تقاريرها الدورية الأولى، المطلوبة بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، في الموعد المحدد؛

٩- *تدعو* الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في تقديم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية؛

١٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجاً نشطاً عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- *ترحب* بالأنشطة المتزايدة للجنة التوجيه الدولية للحملة العالمية من أجل التصديق على الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وتحسين فهم ما تحظى به من أهمية؛

١٢- *ترحب أيضا* بما تقوم به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين من أعمال ذات صلة بالاتفاقية، وتشجعها على المثابرة في هذه الجهود؛

١٣- *تلاحظ* أن على اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن تطبيق الاتفاقية، وفقا للمادة ٧٤ منها؛

١٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين؛

١٥- *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥٧- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي كانت تسمى سابقاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين تناط به ولاية استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، على أن يولي انتباهاً خاصاً لتطور المعايير المتعلقة بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/22)، وبخاصة برنامج عمله،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف ينظر أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، وفقاً لمقرره ٣٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في الاستعراض الذي يقوم على أساس الولاية المحددة في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والذي يتناول جميع الآليات والإجراءات والبرامج الحالية في الأمم المتحدة التي تعنى بقضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي أيدت فيه توصيات اللجنة الفرعية الواردة في قراريها ١٧/٢٠٠٢ و٢١/٢٠٠٢ المؤرخين ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية، وكذلك الدور الهام الذي تقوم به في هذا الصدد جميع الآليات القائمة في منظومة الأمم المتحدة التي أنيطت بها ولاية استعراض قضايا السكان الأصليين،

وإذ يشجّعها الالتزام المتجدد والاهتمام المتزايد لدى المجتمع الدولي بالحماية الكاملة والفعّالة لحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى الفريق العامل بسبب ولايته الحالية التي تتميز عن ولاية المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وعن ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مواصلة استكشاف سبل ووسائل لتشجيع ومواصلة تعزيز التعاون القائم فعلاً بين الفريق العامل، والمحفل الدائم، والمقرر الخاص لأن ولاياتهم متكاملة ولا تؤدي إلى الازدواج،

١- *تكرر* توصيتها الواردة في قرارها ٥٥/٢٠٠٣ بأن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره على النحو الواجب محتوى ذلك القرار عند إجرائه الاستعراض لجميع الآليات والإجراءات والبرامج الحالية في الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين وفق الولاية المحددة في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٢- *توصي أيضاً* بأن يضع المجلس في اعتباره على النحو الواجب محتوى هذا القرار عند اضطلاعه بالاستعراض في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ عملاً بمقرر المجلس ٣٠٧/٢٠٠٣.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٤/٥٨ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وخصوصاً القرار ١٩٩٧/٣٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يُعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تشير إلى أن غاية العقد هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقّر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي واف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات وافية من أجل التنسيق والاتصال،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سينظر، أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، في الاستعراض المكلف بإجرائه في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تشير في هذا الشأن إلى أنه في عام ٢٠٠٣ أوصى كلّ من المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في دورته الثانية في مشروع مقرره السابع (E/2003/43-E/C.19/2003/22، الفصل الأول، الفرع ألف)، والفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/22، الفقرة ١١٧)، واللجنة الفرعية في قرارها ٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بأن تعلن الجمعية العامة عقداً ثانياً، وإلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الجمعية في

مقـــرره ٣٠٦/٢٠٠٣ المـــؤرخ ٢٥ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٣ أن تبدأ النظر في إعلان هذا العقد، مع مراعاة جملة أمور منها الاستعراض المقبل الذي سيجريه المجلس في عام ٢٠٠٤،

وإذ تشـــير أيضـــاً في هذا الشأن إلى مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و٢٨٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً بمقرره ٣٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

أولاً - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- *تحيـــط علمـــاً* بتقـــرير اللجنـــة الفرعيـــة لتعزيـــز وحمايـــة حقـــوق الإنســـان (E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43) وبتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/22)؛

٢- *ترحـــب* بمواصـــلة الفريق العامل استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم ولمختـــلف أوضـــاعهم وطموحـــاتهم، وبأن الفريق العامل سيركز في دورته الثانية والعشرين على موضوع "الشعوب الأصـــلية وتسوية المنازعات"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى أن توافي الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين بمعلومات وبيانات عن هذا الموضوع؛

٣- *تدعو* الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقـــوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وكل المقررين الخاصين المعنـــيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية التي يعقدها الخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- تدعو أيضاً جميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفـــرقة العاملـــة، والحلقات الدراسية التي يعقدها الخبراء، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاعتبار الواجب في مداولاتهـــم للحالة الخاصة للشعوب الأصلية وضمان إيرادها كما ينبغي في تقاريرهم الدولية المرفوعة إلى هيئاتهم الرئاســـية، إسهاماً منهم في التنفيذ الفعّال لولاية كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، والمقرر الخاص، والمحفل الدائم؛

٥- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية؛

٦- *تدعو* الفريق العامل إلى مواصلة نظره في الطرق والسبل التي يمكن من خلالها للخبرة الفنية لدى الســـكان الأصـــليين أن تسهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لرئيس - مقرر الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل بتقديم التقرير عن دورته الحادية والعشرين إلى المحفل الدائم أثناء الأسبوع الثاني (١٧-٢١ أيار/مايو) لدورة المحفل الثالثة في عام ٢٠٠٤، كما طلبت ذلك اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠٠٢/٢٠ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

٨- *تطلب* إلى الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشراً وافياً على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية التشجيع على المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بأسرع ما يمكن لكي تدلي بتعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

٩- *تشير* إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي وسع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليشمل مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في دورات المحفل الدائم، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين النظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وزيادة مستوى المساهمات بقدر كبير إن أمكن؛

ثانياً - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٠- *تدعو* الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٥٠/١٥٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١١- *تشدد على* تأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتدعو إلى إنجاز صياغة هذه الوثيقة البالغة الأهمية في وقت مبكر؛

١٢- *ترحب* بنتائج الدورة الثانية للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين المعقودة في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٣، وتتطلع إلى انعقاد دورته السنوية الثالثة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وتشجع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك كافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تهتم بقضايا السكان الأصليين، على أن تعمل في حدود الموارد المتاحة على ضمان وجود محفل ممول تمويلاً وافياً ويعمل بشكل جيد ويجسد ولايته الواسعة بطرق منها توفير دعمٍ وافٍ من جانب الأمانة؛

١٣- *تطلب* إلى المفوض السامي، بوصفه منسق العقد، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً نهائياً يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج العقد ويقيم نتائجه في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"، عملاً بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٤- *تشدد* على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة؛

١٥- *تناشد* جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وزيادة مستوى تبرعاتهم زيادة كبيرة إن أمكن؛

١٦- *تشجع* الحكومات على أن تقوم، حسب الاقتضاء، إقراراً منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، بمواصلة دعم العقد في مرحلته النهائية الحالية، بالتشاور مع السكان الأصليين، وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) تنفيذ برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد من خلال إنشاء آليات فعالة يشارك فيها السكان الأصليون لتأمين تنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(ب) التماس السبل إلى إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم وصوتاً مسموعاً فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم، عملاً بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٧- *تشجع أيضاً* الحكومات على مواصلة تقديم دعمها، حسب الاقتضاء، لتحقيق غايات العقد، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٨- *تطلب* إلى المفوض السامي أن يضمن لوحدة الأقليات والسكان الأصليين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كفاية الموظفين والموارد لتمكينها من تنفيذ أنشطة العقد تنفيذاً فعالاً؛

١٩- *توصي* المفوض السامي بأن يعمَد، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لمواصلة تطوير تدريب السكان الأصليين في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠- *تشجع* المفوض السامي على مواصلة تعاونه مع إدارة شؤون الإعلام على إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع إيلاء العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويراً دقيقاً؛

٢١- *تدعو* مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإنمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) مواصلة إيلاء قدر أكبر من الأولوية والموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد بصفة خاصة على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبُل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل متابعة تنفيذ غايات العقد، كل في مجالات اختصاصه؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، باستهلال مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

٢٢- *تشير* إلى توصية المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن يعمد الأمين العام إلى إجراء تقييم لنتائج العقد وإصدار توصيات بشأن كيفية الاحتفال بنهاية هذا العقد، بما في ذلك إجراء المتابعة الملائمة، وترجو من الأمين العام أن يبدأ في تنفيذ هذا التقييم؛

٢٣- *تقرر* النظر في التقييم النهائي للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الحادية والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٤/٥٩- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقاً عاملاً بين الدورات مفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ تشدد على أهمية إتمام مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في موعد أقصاه عام ٢٠٠٤ لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده قبل انتهاء العقد،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة على أن الدعوة الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تحددها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتشدّد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكاً يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشجع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة الفعالة وبروح من الوفاق في الفريق العامل وذلك لتقديم مشروع إعلان للأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية إلى الجمعية العامة، كمسألة ذات أولوية، للنظر فيه واعتماده،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- *تحيط علماً* بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2004/81 وAdd.1)، وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات الشعوب الأصلية مساهمة فعالة؛

٢- *تعرب عن تقديرها* لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٣- *ترحب* بمقررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره ضرورة التقيد تقيدا صارما بالإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٤- *توصي* بأن يجتمع الفريق العامل لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، على أن تغطى تكلفة الاجتماع من الموارد المتاحة؛

٥- *تدعو* رئيس - مقرر الفريق العامل إلى الاستعلام لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إمكانية عقد اجتماعات إضافية للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٦- *تدعو أيضاً* رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المهتمة إلى إجراء مشاورات واسعة وغير رسمية بين الدورتين لتيسير إحراز تقدم في التوصل إلى وضع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٧- *تشجع* منظمات الشعوب الأصلية التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في المشاركة على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٨- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٩- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يأذن للفريق العامل التابع للجنة والمنشأ وفقاً لقرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة".

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٤/٦٠- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٠٠٣/٥٩ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والقرارات المشار إليها فيه، وكذلك إلى ولاية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تدعى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) المحددة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وإذ تعيد تأكيد مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المقررات والممارسات الأخرى المتصلة به، وإلى مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١١٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي اعتمدت بموجبه مبادئ توجيهية متعلقة بتطبيق النظام الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل النهائية عن أساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)،

وإذ تحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43)،

(ب) تقرير رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/2004/83)،

١- *تؤكد من جديد* تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفتها هيئة فرعية للجنة، من مساهمة قيمة في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى ٥٧ عاماً خلت؛

٢- *تنوه* بشكل خاص بإسهام اللجنة الفرعية وآلياتها المنشأة للنظر في مواضيع محددة إسهاماً هاماً في إيجاد فهم أفضل لحقوق الإنسان من خلال دراسة القضايا الهامة، ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وتنوه كذلك بما قدمته الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساهمة قيمة في نجاح اللجنة الفرعية؛

٣- *تقرر* أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات لخبراء مستقلين وورقات عمل مفصلة يعدها أعضاء اللجنة الفرعية أو مناوبوهم، دون غيرهم، خلال فترة ولايتهم، رغم انتهاء الولايات الحالية؛

(ب) توصيات ترتكز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثاً كاملاً؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء، بما في ذلك ما تقدمه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من مقترحات تقرها لجنة حقوق الإنسان؛

٤- *تلاحظ* المقترحات التي قدمها المفوض السامي بالنيابة لدى افتتاح الدورة الخامسة والخمسين بشأن دور اللجنة الفرعية في المستقبل؛

٥- *ترحب* بما اتخذته اللجنة الفرعية من إجراءات في دورتها الخامسة والخمسين للاستجابة لتوصيات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالشروع في إعداد ورقات العمل وإجراء الدراسات الجديدة؛

٦- *ترحب أيضاً* بالاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباهتمامها المستمر بالحقوق المدنية والسياسية؛

٧- *ترحب كذلك* بتحسن أساليب عمل اللجنة الفرعية في دوراتها الثلاث الأخيرة، حيث قامت اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) إصلاح جدول أعمالها وتحسينه وتبسيطه ليقتصر على سبعة بنود؛

(ب) عقد جلسة مشتركة مغلقة مع المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين للجنة؛

(ج) صياغة العديد من قراراتها في جلسات مغلقة بدلاً من محاولة القيام بذلك في جلسات علنية؛

٨- *تحيط علماً* بالتقرير الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب اللجنة الوارد في قرارها ٢٠٠٢/٦٦، عن الوسائل والسبل الممكنة لمعالجة القضايا التي تثيرها اللجنة الفرعية ولتحسين الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية (E/CN.4/2003/95)، وبالمناقشات التي واصل خلالها مكتب اللجنة دراسة تلك المقترحات، وتقرر مواصلة النظر في السبل والوسائل التي من شأنها أن تحسن، في أسرع وقت ممكن، الإجراءات الفورية التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية؛

٩- *تكرر وتؤكد من جديد:*

(أ) مقررها القاضي بألا تعتمد اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) أن على اللجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تظهر مناقشاتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى لجنة حقوق الإنسان؛

(ج) أن على اللجنة الفرعية أن تلتمس موافقة مسبقة من لجنة حقوق الإنسان قبل الشروع في أي نشاط جديد، باستثناء إعداد الدراسات والبحوث؛

(د) أن للجنة الفرعية دور "هيئة فكرية"، على نحو ما أكدته اللجنة في مقررها ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالتالي عليها ألا تخول نفسها مهام الرصد، مع إعادة التأكيد على مضمون الفقرة ٥٢ من مرفق مقررها ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

١٠- *توصي* بأن تواصل اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورتها الثالثة والخمسين، والتي تم تأكيدها في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، وخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقد جلسات مغلقة سنوية مع المكتب الموسع للدورة الستين والدورات اللاحقة للجنة حقوق الإنسان، لتبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

(ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسط؛

(ج) إجراء مناقشاتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسات مغلقة؛

(د) صوغ أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح؛

(هـ) استخدام نموذج "الأسئلة والأجوبة" وبعض مناقشات أفرقة الخبراء؛

١١- *توصي أيضاً* بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين طرائق عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي توصي بها لجنة حقوق الإنسان على وجه التحديد، أو للمقترحات التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تؤكدها اللجنة، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على كيفية وموعد تحسين تطبيق المعايير الحالية؛

(ج) الالتزام التزاماً دقيقاً بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها، وخاصة في الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يجريه المقررون الخاصون وأعضاء اللجنة الفرعية من دراسات وما يعدونه من ورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى اللجنة؛

(و) اتخاذ المزيد من الخطوات لإتمام عملها خلال دورة من ثلاثة أسابيع، مع بذل جهود لتفادي جدولة اجتماعات الأفرقة العاملة والجلسات العامة في وقت واحد؛

(ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي تستطيع بها مساعدة اللجنة الفرعية، وبالعكس؛

(ح) التركيز بدقة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

(ط) تحاشي الازدواجية بين عملها وأعمال الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

(ي) المراعاة التامة للآراء القانونية التي يوجهها المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى اللجنة الفرعية؛

١٢- *تطلب* إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم:

(أ) أن تدرك الحرص الشديد على ضمان استقلالية هذه الهيئة واعتبارها كذلك؛

(ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة العمل على ضمان العالمية والتمثيل المتوازن، ومزايا الاستمرارية، وأهمية التجديد؛

(ج) أن تختار أعضاء يُشهد لهم بالخبرة في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيّموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييماً دقيقاً؛

(هـ) ألا يغيب عن بالها أن عليهم التحلي بالنزاهة والاستقلالية بدون تضارب في المصالح؛

١٣- *تدعو* الأمين العام إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى منها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومساعدة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بطلباتها الحصول على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتكرر أن هذه الطلبات، شأنها شأن جميع طلبات اتخاذ تدابير ملموسة، يجب أن تقرها اللجنة أولاً؛

١٤- *توصي* بأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية في الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها؛

١٥- *تدعو* رئيس الدورة الستين للجنة إلى التحدث أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها السادسة والخمسين، وإلى إعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الستين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛

١٦- *تدعو* رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين يتضمن تقييماً لسير التحسينات الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها في الممارسة العملية؛

١٧- *تقرر* النظر في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]